

من مسجد اذن فيه حتى يبلى الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج
بعد صلاته من غير الاية الا اذا اذن في جماعة قبل خروجه في الظهر
والعشا فيقعد فيهما فتنفلوا ولا يصلي بعد صلاة قنبرا والله اعلم **باب**
سجود السهو في سجود ان يشهد تسليم الترتين واجب وان تكرر
وان كان عمدا انما وجب اعادة الصلاة لغير نقصانها ولا يسجد في
العهد للسهو في كل ثلاث تريا القعود الاول وتأخير سجدة عن المر
كعة الاولى الا احراز الصلاة وتفكره عمدا حتى تسقطه عن الركن ويست
الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمه واحدة عن عيونه
في الاصح فان سجدة قبل السلام كرتيها وسقط سجود السهو بطلو
الشمس بعد السلام في الفجر والاحمر في العصر ولو جرد ما يمنع النسا
بعد السلام بل لم يلزم ما فهموا منه لا يسره ولا يسجد المسبوق
مع اداءه ثم يقوم ليقضاء ما سبق به ولو سهرى فيما يقضيه سجدة
له ايضا الاصح ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجملة والغيرين
ومن سهرى عن القعود الاول من الغرض عاد اليه ما لم يستوي قاعا
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقعدى كالتنفل بيوم ولو استمع قانما
فان عاد وهو اولى القيام اقرب للسهو وان كان الى القعود
اقرب لا يسجد عليه وان عاد بعد ما استمع قانما اختلف المصنفين
في فساد صلاته وان سهرى عن القعود الاضيق عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجدة صار فرضه تقبل وضيم سادته ان شاء ولو في
العصر والبيعة في الفجر ولا كراهة في الفتح على الصحيح ولا يسجد
للسهو في الصحيح وان قعد الاضيق ثم قام عاد وسلم من غير اعادة
التشهد فان سجدة يبطل فرضه وضع اليها اخرى لمصر الزيادة
له نافلة وسجد للسهو ولو سجدة للسهو في شعب التطوع لم يبيح
شعنا اخرى عليه الشجبا فان بقا عاد سجود السهو في العمار

ولو سلم

ولو سلم من عليه سهوا فاقعدى به غير صحيح ان يسجد للسهو والا
لا ويسجد للسهو وان سلم المقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم نحو
مصلى رابعة او ثلثا ثباته انما سلم ثم علم انه صلى ركعتين انما
وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقظ ان كان قد
اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا **فصل** في الشك بتبطل
الصلاة بالشك في عدد ركعاتها ان كان قبل اكمالها وهو اول ما
عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد السلام
لا يعتبر الا ان يقف بالتركون وان كثر الشك عمل بفالي فله فان
لم يقبل له ظن اخذ بالاقبل وقعد بعد كل ركعة ظنرا اخر صلاة
باب سجود التلاوة سببه التلاوة على التام والساج في الصحيح
وهو واجب على التام وان لم يكن في الصلاة وكرة تأخيرها تترها
ويجب على من تلاها ولو بالفارسية وفراة حرف السجدة مع
كلمة قبله او بعده من اياتها كالاية في الصحيح واياتها اربع عشر
اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومنع واولى سجدة الفوان
والنمل والسجدة ومن وصح السجدة والنجم والانشاق وقرء
ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض و
النفاء والافاع والمقعدى به بالسمع من قعد ولو سمعها من
غيره يسجد وابعد الصلاة ولو سجدة وانما لم يجز مع ولو تقدي
صلاة في ظاهر الرواية ويجب سماع الفارسية ان فهمها على المف
المعتمد واختلف المصنفين في وجوبها بالسمع من نابع ومجنون و
لا يجب سماعها من القليل والصدري وتؤدي ركوع او سجود
في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ونجوى غيرها ركوع الله
الصلاة ان نواها وسجودها اذ لم تنقطع قور التلاوة باكثر من
اليتين ولو سمع من اجم فلم ياتح به او ايتح في ركعة اخرى سجدة
خارج الصلاة في الاظهر وانما قبل سجود اداها سجدة